

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٥٧ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبri وتحديد الأرباح وتعديلاته ;
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ;
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقرار رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٩ ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٥٣ لسنة ٢٠١٠ ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/٧ ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرارات رقمي ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٢ ، ١١٠ لسنة ٢٠١٣ ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣ ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٣ ;
وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠١٤ ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٩ لسنة ٢٠١٦ ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٣٥ لسنة ٢٠١٦ ;
وبناءً على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧
بتتنفيذ إجراءات ترشيد دعم المنتجات البترولية والغاز الطبيعي وتفويضه للسيد الدكتور
رئيس مجلس الوزراء والسيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية باتخاذ الإجراءات اللازمة :

قرار:

(المادة الأولى)

يحدد سعر بيع الغاز الطبيعي المورد لقمان الطوب بـ ٨٥ جنيهًا مصرىً لكل مليون وحدة حرارية بريطانية وهو ما يعادل سعر المليون وحدة حرارية بريطانية فى طن المازوت وفقاً للسعر السارى بالقرارات الصادرة فى هذا الشأن (٤٥٠ جنيه مصرى / طن مازوت).

على أن يراعى تعديل سعر بيع الغاز الطبيعي المحدد فى هذا القرار طبقاً للتغير سعر بيع المازوت.

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من ساعة (٩٠٠) يوم ٥/٧/٢٠١٩

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في غرة ذي القعده سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٤ يوليه سنة ٢٠١٩ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى